جمهورية مصر العربية

لجنة الانتخابات الرئاسية

قرار لجنة الانتخابات الرئاسية

رقم ٧ لسنة ٢٠١٢

بشأن قواعد تمويل الحملات الانتخابية

رئيس لجنة الانتخابات الرئاسية

بعد الاطلاع على الإعلان الدستورى الصادر فى ٣٠ من مارس سنة ٢٠١١ ؛

وعلى قانون تنظيم الانتخابات الرئاسية الصادر بالقانون رقم ١٧٤ لسنة ٢٠٠٥ ؛

وعلى قرار لجنة الانتخابات الرئاسية رقم ١ لسنة ٢٠٠٥ بقواعد مباشرة اللجنة لاختصاصاتها ؛

قـــــررت :

(المـــادة الأولى)

يكون الحد الأقصى لما ينفقه كل مرشح فى حملته الانتخابية عشرة ملايين جنيه ، ويكون الحد الأقصى للإنفاق فى حالة انتخابات الإعادة مليونى جنيه .

(المـــادة الثانية)

يكون تمويل الحملـــة الانتخابيـــة للمرشح من أمواله الخاصة التى يخصصها لذلك ، وما يقدمه إليه الحزب الذى رشحه ، ومن حصيلة التبرعات النقدية والعينية التى يتلقاها .

لا يجـــوز للمرشـــح أن يتلقى أية تبرعات إلا من الأشخاص الطبيعيين المصريين ، ويحظـــر حظـــراً مطلقـــاً تلقى أية تبرعـــات أو مساهمـــات بصـــورة مباشرة أو غير مباشرة من أى شخص اعتبارى مصريًا كان أم أجنبيًا ، ومن أى دولة أو جهة أجنبية أو منظمة دولية ، أو أى جهـــة يساهم فى رأسمالها شخص أجنبى ، كما يسرى الحظر على أى شخص طبيعى أجنبى .

(المـــادة الثالثة)

لا يجوز أن تزيد جملة التبرعات والمساهمات النقدية أو العينية ، أيًا كانت صورتها ، التى يتلقاها المرشح من أى معسرى عن مائتى ألف جنيه ، ويكون الحد الأقصى للتبرع فى حالة انتخابات الإعادة أربعين ألف جنيه .

(المـــادة الرابعة)

على المرشح لانتخابات رئاسة الجمهورية أن يفتح حسابًا بالعملة المحلية فى أى من البنك الأهلى المصرى أو بنك مصر أو بنك القاهرة ؛ يودع فيه الأموال المخصصة لحملته الانتخابية أيًا كانت مصدرها ، وعلى المرشح إخطار لجنة الانتخابات الرئاسية باسم البنك ورقم الحساب فى اليوم التالى لفتح الحساب على الأكثر .

ويجب على المرشح إخطار لجنة الانتخابات الرئاسية خلال ثمانية وأربعين ساعة على الأكثر بما يتم إيداعه فى هذا الحساب ومصدره ، كما يجب أن يبلغ اللجنة بأوجه الإنفاق خلال ذات المدة .

ويجب على المرشح أن يقدم البيانات المبينة فى الفقرة السابقة مدعمة بالمستندات الدالة عليها إلى الأمانة العامة للجنة الانتخابات الرئاسية خلال الفترة من التاسعة صباحًا وحتى الثالثة ظهراً .

(المـــادة الخامسة)

تلتزم الأحزاب التى رشحت أحد أعضائها لرئاسة الجمهورية إخطار لجنة الانتخابات الرئاسية بما تلقته من تبرعات جاوزت كل منهما ألف جنيه اعتباراً من يوم الرابع والعشرين من فبراير سنة ٢٠١٢ وحتى تاريخ نشر القرار ، وذلك خلال خمسة أيام من تاريخ نشر هذا القرار .

ويجب إخطار اللجنة بما تتلقاه من تبرعات تجاوز كل منهما ألف جنيه بعد تاريخ نشر هذا القرار وحتى الموعد المحدد للاقتراع ، وذلك خلال الخمسة أيام التالية لتلقى التبرع .

(المـــادة السادسة)

على المرشـــح أن يقـــدم إلى لجنـــة الانتخـــابات الرئاســـية خـــلال خمسة عشر يومًا من تاريخ إعلان نتيجة الانتخاب ، بيانًا يتضمن مجموع الإيرادات التى حصل عليها مصدرها وطبيعتها ، وما أنفقه منها على الحملة الانتخابية وأوجه هذا الإنفاق .

(المـــادة السابعة)

لكل مرشح أن يوكل من يقوم نيابة عنه بالأعمال والإجراءات التى يتطلبها تنفيذ أحكام هذا القرار ، وذلك بموجب توكيل موثق بمعرفة أحد مكاتب التوثيق بمصلحة الشهر العقارى والتوثيق .

ولا يعتد بهذا التوكيل أمام لجنة الانتخابات الرئاسية ما لم يقدم المرشح إلى اللجنة صورة رسمية منه .

(المـــادة الثامنة)

كل مخالفة لأحكام المواد المتعلقة بتمويل الحملة الانتخابية يعاقب مرتكبها بالعقوبات الواردة بالقانون رقم ١٧٤ لسنة ٢٠٠٥ بتنظيم الانتخابات الرئاسية .

(المـادة التاسعة)

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره .

صدر بالقاهرة فى يوم الأربعاء ١٤ من ربيع الثانى سنة ١٤٣٣ هـ

(الموافق السابع من مارس سنة ٢٠١٢ م) .

رئيس لجنة الانتخابات الرئاسية

المستشار/ فاروق احمد سلطان